

**قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل توزيع بعض الاعتمادات وفتح اعتداد إضافي في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٢١١,٠٠٠ ج (مائتان وأحد عشر ألف جنيه) لتوزيعه بالإضافة إلى مبلغ ٦٠,٦٣٤ ج المدرج بالباب الثالث من الميزانية المذكورة تحت بند ١١ (أعمال جديدة) حسب البيان المبين فيما بعد.

على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية

نفس الفرع

جنيه	٣٩,٠٠٠
لاستكمال مبانى مدرسة شجرة غوردون وجبل الأولياء وملكان.	١٢,٠٠٠
إنشاء وحدة سينائية متنقلة للدارس والمستشفيات .	٩,٠٠٠
لبناء مسكن للراقب العام وتأثيثه .	٣,٠٠٠
لشراء سيارة للمراقب العام وأتوبيس للطلبة .	٤,٨٥٠
أعمال صيانة ومساكن رجال التعليم بالخرطوم وترميم أناشها .	١,٠٠٠
أعمال صيانة لمنازل المدرسين بملكان والشجرة وجبل الأولياء .	٣,٠٠٠
مكافآت أطباء بالمدارس التابعة للتعليم المصري بخارج الخرطوم .	٣,٠٠٠
لإنشاء نادى للطلبة السودانيين بمصر .	٦٢,٥٠٠
لإنشاء عشرة مساكن لموظفى مكتب الخبرير السوداني بالسودان وتأثيثها .	٢,٢٥٠
لشراء سيارة للرور على المستشفيات مع نفقات الصيانة .	١,٠٠٠
نفقات الرحلات للطلبة والأساتذة .	١٧,٠٠٠
توسيع مدرسة جوبا الإسلامية وإنشاء قسم داخل بها وإعانته إدارية .	٢٠,٠٠٠
شراء سيارة بما فيها الوقود وصيانة وأجر سائقين .	٢٧١,٠٠٠
إنشاءات صحية وتقافية بالسودان ومصروفاتها السنوية حسب الكشف المرفق .	<u>٤٤٥,٦٠٠</u>
الجملة .	

**قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف  
مياه المباني والماء المختلفة في المجاري العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المباني والماء المختلفة في المجاري العامة،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يضاف إلى المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها ثلاثة فقرات جديدة نصها الآتي :

مادة ١ - (فقرة مضافة) ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة المقارات القائمة عند العمل بهذا القانون والتي تقل قيمة ضريبة المباني المفروضة عليها عن عشرة جنيهات وواقعة في المناطق التي يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه.

مادة ٢ - (فقرتان مضارفان) على أنه فيما يتعلق بالعقارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على ملاكها عمل توصيله مؤقتة مكونة من غرفة تفتيش بسيفون مدفوع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون والاقام المجلس البلدي الذي يقع في دائرته العقار بتحصيل قسط سنوى موازى لقيمة ضريبة المباني المفروضة على العقار حتى يحصل ضعف قيمة تكاليف عمل التوصيلة ومل أن يقوم بعمل هذه التوصيلة بمفرد تحصيل نصف تكاليفها.

ويجوز الاستثناء عن التوصيلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة وجود خزان مسحط على أن يوصل المخزان إلى المجاري العامة بحيث تكون نهاية التوصيلية من داخل الخزان بواسطة مشترك.


مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببران الرياسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي - جمال عبد الناصر حسين يحيى (أ.ح)

## قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وبناء على ما يقرره وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١١  
 (وزارة الصحة العمومية) فرع ٥ (مصلحة المستشفيات الجامعية) باب ١  
 (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٢٠٥٢ ج (ألفان واثنان  
 وخمسون جنيها) لنسوية التجاوز في اعتداد الأجر.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع  
 نفسه عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ  
 هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٢٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والدولة لشئون السودان  
 تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٢٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة لشئون السودان

عبد المنعم القيسوني صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

## إنشاءات

## (أ) مشروعات صحية بالسودان

المبلغ	البلد	المديرية	إجمالي إنشادات مصاريف سنوية
جنيه جنيه جنيه			
١٧٠٠٠	٧٠٠٠	مستشفى عام الباصر	١٠٠٠
	٤٠٠٠	{ أهالى النيل عيادة خارجية للرمد ملكلال	٣٠٠٠
	٧٠٠٠		٧٠٠٠
	٧٠٠٠	مستشفى عام انتارا	١٧٠٠٠
	٧٠٠٠	{ « امادى	١٠٠٠
	٣٠٠٠	صيدل عام جوبا	٣٠٠٠
	٩٠٠٠		٩٠٠٠
	٧٠٠٠	مستشفى عام برويل	١٠٠٠
	٧٠٠٠	{ بحر الغزال التوج	١٧٠٠٠
	٧٠٠٠	« دارفور كتم	١٠٠٠
	١٧٠٠٠		١٧٠٠٠
	٧٠٠٠	« صودبى كردفان	١٠٠٠
	٣٥٠٠٠	صنادل متغولة مستشفيات حامة	٣٥٠٠٠
			٧٠٠٠
			٩٧٠٠٠
			١٦٧٠٠٠

## (ب) خلاوى ومعاهد

جنيه جنيه جنيه	خلوة بالناصر	٩٠٠٠
	٢٠٠٠	معهد ديني ملكلال
	١٠٠٠	خلوة بازاراً
	١٠٠٠	خلوة باماكي
	١٠٠٠	خلوة ببرول
	١٠٠٠	خلوة بالتوتج
	١٠٠٠	خلوة بواد
	١٠٠٠	خلوة بنيالا
	١٠٠٠	خلوة بزالنجي
	٢٠٠٠	معهد ديني بالفاشر
	١٠٠٠	خلوة بتصورى
	١٠٠٠	خلوة بكافادو جل
		٩٠٠٠
		١٤٠٠٠
		٢٧١٠٠